(الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي الانساني من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي أثناء حرب غزة)

Serious Violation of the Rules of International Humanitarian Law by the Israeli Occupation Army during the Gaza War

الكلمات الافتتاحية:

جريمة حرب، انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، مقاتلي حماس، قطاع غزة، معاهدة دولية.

Keywords:

War Crime; Violation of the Rules of International Humanitarian Law; Hamas Fighters; Gaza Strip; International Treaty.

المدرس الدكتور حسن عبيد عبد السادة,

جامعة الكوفة،كلية القانون، القانون العام , العراق, النجف

hasana.zaid@uokufa.edu.iq

07802461934

Hassan Obaid Abdul Sada

المدرس المساعد زيد سعد حسن

جامعة الكوفة، كلية الآثار، العراق, النجف

zaid.hasan@uokfa.edu.iq

٠٧٨٠١٧٠١١٨٨

Zaid Saad Hassan

Abstract

When stripping away from the human feelings that bind the researcher and other Arabs and Muslims towards the Palestinian people in terms of nationality and religion, and what they are exposed to in terms of persecution and torture, and moving towards impartial scientific research according to what the general human conscience dictates, in addition to the rules of international humanitarian law from international agreements and protocols attached to them, which regulate the rules of armed conflicts and the procedures taken during them regardless of research into the nature of this conflict and the characteristic that applies to the elements of the Palestinian Hamas Front, to whom the description of (revolutionaries), who are struggling to achieve their destiny against the colonizer "the Israeli army" that has occupied the Palestinian

territories since 1948 AD, can be applied. The Palestinian Gaza Strip has been exposed, since the outbreak of the conflict on 10/7/2023, to the most heinous types of destruction and violence by the Israeli occupation forces in various sectors. All infrastructure has been destroyed, including public service facilities, whether health, educational, social, cultural, religious or transportation, in addition to human losses that exceeded (40) forty thousand martyrs and nearly one hundred thousand wounded until the time of preparing this study. This destruction and these human losses have not been witnessed in an armed conflict at the global level since the end of World War II in 1945. The destruction and losses that occurred in this sector come in the second place in terms of severity and losses after the bombing of the Japanese cities of Hiroshima and Nagasaki with atomic weapons by the United States of America. The killing and destruction of civilian facilities that have nothing to do with military operations by the Israeli occupation army is evidence of its disrespect for the "principle of distinction" approved by international agreements and their attached protocols, in addition to its forced displacement of the residents of this sector and subjecting them to harsh living conditions that are not suitable for human life. It did not abide by the provisions of these agreements, ignoring the role of international organizations and the international community seeking to end this conflict, although these efforts do not amount to firm positions, with reference to the American and British role supporting the actions of the occupation and their role in preventing the adoption of a binding resolution in the Security Council against Israel and stopping the fighting, while obstructing the implementation of the decisions of the International Court of Justice issued against Israel .

-١Research Objectives: The study aims to shed light on the serious violations committed by the Israeli occupation army during its military operations on the Gaza Strip and since the outbreak of the conflict on 10/7/2023 AD, which violate the rules of international humanitarian law and applicable international norms .

-٢Research Methodology: The analytical approach of the texts of international agreements related to respecting human rights during military operations was used, in addition to the historical approach of similar events.

-٣Research Problem: In order to prepare the study, the researcher must answer the following questions: Have international agreements related to the protection of civilians and civilian objects limited the violations of the Israeli army in its war on Gaza? What is the role of international organizations and their agencies in limiting these violations? Has the occupation army adhered to the international conventions in force in this conflict?

-٤Conclusions: Through the study, several conclusions were reached, including: There is no real and effective position or role for international organizations and their agencies in limiting the serious violations of the rules of international humanitarian law committed by the Israeli occupation army during its war on the Gaza Strip, in addition to its failure to implement these rules, and that these rules are almost disabled in this conflict as a result of the support of major countries for this racist entity .

-٥Suggestions: Through the conclusions that have been reached, the researcher can suggest the following:

- **Urging the Security Council to issue a binding resolution for Israel to end this aggression and stop the war, with the obligation to apply the rules of international humanitarian law and the decisions of the International Court of Justice regarding the conflict.**
- **Urging the major countries (America and Britain) by the international community not to support the operations of this entity and encourage it to commit these violations, while taking a position of condemnation towards this support.**

•**Urging the International Criminal Court to issue an arrest warrant for the perpetrators of these violations and to try them for crimes committed during military operations, considering them war crimes.**

الملخص

عند التجرد والابتعاد عن المشاعر الانسانية التي تربط الباحث وغيره من العرب والمسلمين تجاه الشعب الفلسطيني من حيث القومية والديانة, وما يتعرضون له من اضطهاد وتنكيل, والاتجاه نحو البحث العلمي المتجرد وفقا لما يمليه الضمير العام الانساني, فضلا عن قواعد القانون الدولي الانساني من اتفاقيات دولية وبروتوكولات ملحقة بها, التي تنظم قواعد النزاعات المسلحة والاجراءات المتخذة إثناؤها بغض النظر عن البحث في طبيعة هذا النزاع والصفة التي تنطبق على عناصر جبهة حماس الفلسطينية, التي يمكن أن ينطبق عليهم وصف(الثوار) الذين يكافحون من أجل تحقيق مصيرهم ضد المستعمر "الجيش الاسرائيلي" الذي احتل الأراضي الفلسطينية منذ عام ١٩٤٨م. تعرض قطاع غزة الفلسطيني ومنذ اندلاع النزاع في ٢٠٢٣/١٠/٧م إلى أبشع أنواع التدمير والعنف من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلية وعلى شتى القطاعات, فقد تم تدمير جميع البنى التحتية من مرافق عامة خدمية سواء أكانت صحية أو تعليمية أو اجتماعية أو ثقافية أو دينية أو مواصلات, فضلا عن الخسائر البشرية التي فاقت(٤٠) أربعون ألف شهيد وقاربت المائة ألف جريح حتى لحظة إعداد هذه الدراسة, وإن هذا الدمار وهذه الخسائر البشرية لم يشهدها نزاع مسلح على المستوى العالمي منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م, وإن الدمار والخسائر التي حدثت في هذا القطاع تأتي بالمرتبة الثانية من حيث الشدة والخسائر بعد حادثة قصف مدينتي " هيروشيما ونكازاكي" اليابانيتين بالأسلحة الذرية من قبل الولايات المتحدة الأميركية. إن ما قام به جيش الاحتلال الاسرائيلي من قتل وتدمير المنشآت المدنية التي لا علاقة لها بالعمليات الحربية هو دليل على عدم احترامه "مبدأ التمييز" الذي أقرته الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة

بها, فضلا عن اتباعه التهجير القسري بحق سكان هذا القطاع واخضاعهم لظروف معيشية قاسية لا تصلح للعيش البشري ولم يلتزم ببنود هذه الاتفاقيات متجاهلا دور المنظمات الدولية والمجتمع الدولي الساعي إلى إنهاء هذا النزاع بالرغم من أن هذه المساعي لا ترقى إلى أن تكون مواقف حازمة, مع الاشارة إلى الدور الأميركي والبريطاني المساند لأفعال الاحتلال ودورهما في الحيلولة دون اتخاذ قرار ملزم في مجلس الأمن تجاه اسرائيل وايقاف القتال مع عرقلة تطبيق قرارات محكمة العدل الدولية الصادرة ضد اسرائيل.

١-أهداف البحث: تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل جيش الاحتلال الاسرائيلي خلال عملياته الحربية على قطاع غزة ومنذ اندلاع النزاع في ٢٠٢٣/١٠/٧م, والمخالفة لقواعد القانون الدولي الانساني والاعراف الدولية المرعية.

٢- منهجية البحث: تم استخدام المنهج التحليلي لنصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة باحترام حقوق الانسان أثناء العمليات الحربية, فضلا عن المنهج التاريخي للأحداث المشابهة.

٣- مشكلة البحث: لغرض إعداد الدراسة لابد لنا من الاجابة على التساؤلات الآتية: هل أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية قد حدّت من انتهاكات الجيش الاسرائيلي في حربه على غزة؟ وما هو دور المنظمات الدولية وأجهزتها في الحد من هذه الانتهاكات؟ وهل التزم جيش الاحتلال بالمواثيق الدولية المرعية في هذا النزاع؟

٤- الاستنتاجات: من خلال الدراسة تم التوصل إلى استنتاجات عدة منها: لا يوجد موقف أو دور حقيقي وفعال للمنظمات الدولية وأجهزتها في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني المرتكبة من قبل جيش الاحتلال الاسرائيلي أثناء حربه على قطاع غزة, فضلا عن عدم التزامه بتطبيق هذه القواعد, وإن هذه القواعد شبه معطلة في هذا النزاع نتيجة دعم الدول الكبرى لهذا الكيان العنصري.

٥- المقترحات: من خلال الاستنتاجات التي تم التوصل إليها يمكن أن نقترح الآتي:

- حث مجلس الأمن على اصدار قرار ملزم لإسرائيل بإنهاء هذا العدوان وإيقاف الحرب مع الإلزام بتطبيق
قواعد القانون الدولي الانساني وقرارات محكمة العدل الدولية بخصوص النزاع.
- حث الدول الكبرى(أميركا وبريطانيا) من قبل المجتمع الدولي بعدم مساندة عمليات هذا الكيان وتشجيعه على ارتكاب هذه الانتهاكات مع اتخاذ موقف شجب تجاه هذه المساندة.
- حث المحكمة الجنائية الدولية على اصدار أمر قبض على مرتكبي هذه الانتهاكات ومحاكمتهم ضد الجرائم المرتكبة أثناء العمليات الحربية على اعتبارها جرائم حرب.

المقدمة

المبحث الأول: هجوم حماس في السابع من تشرين الأول ٢٠٢٣ وردة الفعل الإسرائيلية: منذ احتلال فلسطين عام ١٩٤٨م, وحتى الآن فقد تشكلت أجنحة مقاومة وكفاح ضد الاحتلال متعددة, اتخذت من العمل المسلح طريقا لها لمقاومة الاحتلال, ومن بين هذه الأجنحة "حركة حماس" بجناحيها السياسي والعسكري, التي سيطرت على قطاع غزة الفلسطيني واتخذته منطلقا لمعظم أنشطتها العسكرية ومنها ما حدث في ٧/١٠/٢٠٢٣, من خلال قيامها بفعاليات مسلحة على الأراضي التي يسيطر عليها الإسرائيليين أفضت إلى قتل العديد من اليهود وجرح عدد آخر وأسر مجموعة تم الاحتفاظ بهم كرهائن, وهذا ما سنبحثه في مطلبين:-

المطلب الأول: أحداث السابع من تشرين الأول ٢٠٢٣ وانعكاسها على الداخل الفلسطيني : لغرض الالمام في بحثنا هذا لا بد لنا من تسليط الضوء على نشأت حركة حماس ومن ثم على ما قامت به في السابع من تشرين الأول ٢٠٢٣ وكما يأتي:-

الفرع الأول: الاصول التاريخية لتكوين حركة حماس وأنشطتها : أولا: نشأت الحركة: تعّد انتفاضة الشعب الفلسطيني عام ١٩٨٧م الانطلاقة الأولى لانبثاق حركة حماس من رحّم حركة الاخوان المسلمين تحت المسمى الجديد "حماس", الذي تمتد جذوره من حركة الاخوان المسلمين في مصر[١], وتعّد هذه الحركة أحد أجنحة تنظيم الاخوان

المسلمين في فلسطين[٢], إذ أن حركة الاخوان المسلمين في الأردن لا تعّد هذه الحركة جديدة إلا في مسماها فقط, وإنها تحمل الأفكار نفسها وتخضع للقيادة ذاتها[٣]. وعقد أول اجتماع للحركة قبل إعلانها في منزل الشيخ أحمد ياسين في ١٩٨٧/١٢/٩م, حضره ستة من القادة الخاضعين لإشراف الاخوان المسلمين في قطاع غزة, بالإضافة إلى الشيخ أحمد ياسين وهم كل(الدكتور عبد العزيز الرنتيش, والدكتور ابراهيم البارودي, والشيخ صلاح شحادة, والمهندس عيسى النشار, ومحمد شمعة, وعبد الفتاح دخان)[٤]. وتعّد حركة حماس الجهاد هو السبيل الوحيد لحل القضية الفلسطينية ولا تعتد بالحلول السلمية والمبادرات أو المؤتمرات التي تعقد لتسوية هذه القضية[٥].

ثانيا: أجنحة الحركة: للحركة جناحان هما الجناح السياسي والجناح العسكري وكل جناح له مهامه وقياداته وكما مبين في أدناه:-

١-الجناح السياسي: أسس هذا الجناح عام ١٩٩٢م ليقود الحركة تدريجيا وأنشأه ابتداء المغتربون الفلسطينيون خارج الأراضي الفلسطينية, ومع الوقت انضم إليه ممثلين من داخل فلسطين ليصل عددهم نصف عدد أعضاء المكتب عام ٢٠٠٩م, كان مقر المكتب في التسعينات في عمّان ثم في دمشق ومنذ عام ٢٠١٢ ولحد الآن في الدوحة, ويتكون المكتب من ١٥-١٨ عضوا ينتخبهم مجلس شورى الحركة لمدة أربع سنوات[٦], يتصدى هذا الجناح قيادة الحركة في الداخل الفلسطيني والخارج من قبل أعضاء بارزين في المكتب والحركة[٧].

٢- الجناح العسكري: يتألف هذا الجناح من جناح رئيس وأجنحة مساعدة, أما الجناح الرئيس فهو" كتائب الشهيد عز الدين القسام" نسبة إلى العالم والمجاهد "عز الدين القسام" سوري الجنسية, الذي قتل من قبل القوات الانكليزية قرب جنين عام ١٩٣٥م, وهي أكبر مجموعة مسلحة من حيث التجهيز والعدة داخل قطاع غزة[٨], أما الاجنحة الساندة لحركة حماس فهما حزب الله اللبناني وحركة الجهاد الاسلامي الفلسطينية التي أنشأت في مصر ومن ثم انتقلت إلى قطاع غزة[٩]. من خلال ما تقدم نلاحظ أن حركة حماس هي صورة مصغرة لحركة الاخوان المسلمين لكونها

ولدت من رحم الأخيرة وتعّد امتداداً لها تمارس عملها السياسي من خلال جناحها السياسي في الخارج بينما تمارس العمل العسكري من خلال جناحها العسكري في الأراضي الفلسطينية وخصوصا في قطاع غزة التي تسيطر عليه سيطرة كاملة دون الرجوع إلى الى السلطة الفلسطينية ومنذ فوزها في الانتخابات عام ٢٠٠٦م[١٠] .

الفرع الثاني: قيام حركة حماس بهجوم السابع من تشرين الأول ٢٠٢٣م : قامت حماس في ٢٠٢٣/١٠/٧م بشن هجوم منسق ومفاجئ على الأراضي التي تسيطر عليها اسرائيل تضمن اطلاق أكثر من(٣٠٠) صاروخ من قطاع غزة باتجاه اسرائيل[١١], رافقها عبور ٢٥٠٠ مقاتل فلسطيني مسلح عبر الحاجز بين قطاع غزة والمستوطنات الإسرائيلية مستخدمين في هجومهم السيارات رباعية الدفع والدراجات النارية والطائرات الشراعية, إذ سيطروا على مواقع عسكرية في"سديروت" ووصلوا إلى "أوفاكيم" واقتحمت "نتيفوف" , وجرت في هذه المستوطنات اشتباكات عنيفة, فضلا عن مستوطنات أخرى أسر خلالها أعداد من الجنود والمواطنين اقتيدوا إلى غزة مع الآليات الإسرائيلية التي تم اغتنامها أثناء الهجوم, ونتج عن الهجوم مقتل ما لا يقل عن(١٤٠٠) اسرائيلي بينهم(٢٦٠) شخصا في مهرجان زعيم الموسيقى[١٢] .

وحسب قول لمسؤولين فلسطينيين ومصادر اقليمية أن ما قامت به حماس في هجومها هذا هو إرسال رسالة للجميع بأنه لا يمكن تجاهل الفلسطينيين إذا أرادت إسرائيل أن تنعم بالأمان, وإن أي اتفاق سعودي سوف يؤثر ويقوض الاتفاق مع ايران, فيما صرح المرحوم اسماعيل هنية إلى قناة الجزيرة بأن جميع اتفاقات التطبيع التي وقعتها الدول العربية لن تنهي الصراع الفلسطيني الاسرائيلي, كما أشار مصدر آخر أن الهجوم رسالة إلى الأمريكيين ودول التطبيع بأنه لا يمكن أن يكون أمن في المنطقة بأكملها إذا أصبح الفلسطينيون خارج المعادلة, وإن ما حدث في السابع من تشرين الأول هو نقطة تحول في الصراع[١٣]. يتضح من خلال ما جرى في ٢٠٢٣/١٠/٧م أن هذا الهجوم هو أكبر عملية عسكرية قامت بها الكتائب المسلحة الفلسطينية ضد اسرائيل منذ الاحتلال عام ١٩٤٨م, إلا أنه أعطى ذريعة للمحتل بشن عدوان وحشي على قطاع غزة دفع سكان القطاع ومقاتلي حماس ثمناً باهضاً له, فضلا عن ذلك

أدخل المنطقة برمتها بتصعيد اقليمي امتدت عقباه إلى دول مجاورة وفي المنطقة الاقليمية .

المطلب الثاني: الرد الإسرائيلي على هجوم السابع من تشرين الأول ٢٠٢٣م : كما ذكرنا في أعلاه بأن الهجوم التي قام به الجناح العسكري لحركة حماس في ٢٠٢٣/١٠/٧م, قد أعطى للإسرائيليين مسوغا وذريعة لشن الهجوم المقابل على قطاع غزة/ إذ تم استعادة المستوطنات التي سيطرت عليها حماس من قبل الجيش الإسرائيلي وقبل إعلانه الحرب على قوات حماس في اليوم التالي للعملية[١٤]. بعد يومين من هجوم حماس ادعت اسرائيل ضربها(٤٢٦) هدفا تعود لحماس وتدمير بيت حانون ومنازل قيادات حماس ومسجداً ومركزاً للإنترنيت واستعادت رهينتين[١٥], وأعلن وزير الدفاع الإسرائيلي " غالانت" ما أسماه حصاراً شاملاً على القطاع تم من خلاله قطع الكهرباء والمواد الغذائية والوقود[١٦], واستمرت العمليات العسكرية على القطاع من خلال تشديد القصف الجوي على مراكز تجمع مقاتلي حماس وتدمير البنى التحتية بكل أنواعها وممارسة التهجير القسري لمواطني شمال غزة من المدنيين إلى المناطق الواقعة جنوب وادي غزة[١٧] .بعد ذلك قام الجيش الإسرائيلي المحتل بعملية الاجتياح البري واسع النطاق ومن محاور عدّة لأجزاء متعددة من شمال غزة, وذلك بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٧م, بعد تحشيد أكثر من(١٠٠) مائة ألف جندي في مدن "عسقلان وسديروت وكريات جات" , إذ حدثت اشتباكات عنيفة مع مقاتلي حماس بالقرب من بيت حانون والبريج[١٨] . تم الاعلان عن هدنة لوقف النار بين الطرفين عن طريق وساطة قطرية – مصرية وللمدة من(٢٤/- ٢٠٢٣/١٢/١)و تم خلالها اطلاق عدد من أسرى إسرائيل لدى حماس مقابل اطلاق عدد قليل من الأسرى الفلسطينيين لدى اسرائيل تخلل الهدنة اطلاق نار من قبل جيش الاحتلال على الفلسطينيين العائدين إلى غزة فقتل منهم اثنان[١٩], وبمجرد انتهاء المهلة في ٢٠٢٣/١٢/١ وفي نفس اليوم قام الإسرائيليون بشن غاراتهم الجوية على مناطق متعددة في غزة سقط بسببها حسب احصائية وزارة الصحة في غزة أكثر من ١٧٨ شهيداً و٥٨٩ جريحاً[٢٠], وأقدم جيش الاحتلال على محاصرة مستشفى الشفاء للمدة من ١٨ آذار ولغاية

انيسان أعلن أنه قتل (١٤٠) مقاتلاً فلسطينياً, فضلا عن منسبيها وأعداد من المدنيين وقيامه بالاعتداء على مراسل قناة الجزيرة وتجريد الصحفيين من ملابسهم وتكبيلهم واجبارهم على الاستلقاء على الأرض وتعصيب عيونهم, علما أن المادة(٧٩) من البروتوكول الاضافي الأول لسنة ١٩٧٧م وفرت الحماية للصحفيين واعتبرت المدني المكلف بمهام خطيرة في العمليات الحربية بأنه مدني ويتمتع بالحماية التي يمنحها القانون الدولي الانساني للمدنيين[٢١] , واحتجاز أكثر من(٨٠) شخصا بينهم طواقم طبية بعدها قام جيش الاحتلال بالهجوم على رفح وللمدة من ٧/٥-٢٠٢٤/٧/٣١[٢٢] , تخلل الهجوم انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان على المستويات كافة واستمرت العمليات العسكرية إلى يومنا هذا دون ايجاد حل للنزاع أو اغاثة الشعب الفلسطيني مع عجز المجتمع الدولي برمته من الحيلولة دون وقوع هذه الانتهاكات من قبل الجيش الإسرائيلي وذلك بمساندة الدول الحليفة له.

المبحث الثاني: الانتهاك الاسرائيلي الجسيم لقواعد القانون الدولي الانساني وموقف الأجهزة الدولية منه : كما أشرنا فيما سبق فإن الجيش الإسرائيلي قد انتهك القواعد القانونية الدولية المنظمة للحرب وأمام أنظار المجتمع الدولي برمته دون رادع, لذلك سوف نبحث ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: صور الانتهاك الإسرائيلي لقواعد الحرب وحقوق الانسان: منذ أن قام جيش الاحتلال بالرد على هجوم غزة في ٧/١٠/٢٠٢٣م, وقد توالت انتهاكاته الجسيمة للقواعد الدولية المنظمة للحرب في ساحة القتال, فضلا عن حقوق الانسان لجميع الناس الموجودين في القطاع وكما مبين في أدناه:-

الفرع الأول: الجرائم ضد الانسانية: وتتمثل هذه الجريمة في اهدار القيمة المثلى لحق الانسان بالحياة والعيش وتكون في صورتين هما:-

أولا: جريمة القتل العمد: تعّد هذه الجريمة في القانون الدولي من الجرائم ضد الانسانية إذا كان ارتكابها بقصد الاعتداء على الحياة الغير وازهاق روحه دون حق مشروع[٢٣] , وإن الحماية التي يضفيها واضع القانون عند ارتكاب هذه الجريمة يجعل منها حماية عامة لكفالة حقوق الجميع دون تمييز في هذا المحل لأي سبب كان سواء

لأسباب عرقية أو بسبب اللون أو الجنس[٢٤], وهذه الجريمة في القانون الدولي حالها حال أي جريمة في القوانين الوطنية فلا تعّد مكتملة ما لم تتوافر أركانها والمتمثلة بالركن الشرعي وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الانسان وقواعد "القانون الدولي الانساني", و"القانون الجنائي الدولي"[٢٥], ويقع الركن الشرعي من خلال ادراج نص القتل العمد في المادة السابعة من "النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية" وعدم اعتراض أي من المفاوضين في المؤتمر على ذلك, لتكون هذه إحدى الجرائم الأساسية في هذا النظام اسوة بالأنظمة القانونية العالمية الأخرى التي تنص على هذه الجريمة[٢٦], فضلا عن ما تقدم لا بد من توفر الركن المادي والركن المعنوي للجريمة والمتمثلان بارتكاب الجريمة والوصول إلى نتيجتها مع توافر القصد الجرمي[٢٧]

.

ثانيا: جريمة الابادة الجماعية: تصبح هذه الجريمة من الجرائم ضد الانسانية إذا اشتملت على قتل جماعة من الأفراد لا تجمعهم صفات مشتركة[٢٨], وبذلك فإن هذه الجريمة بهذا الوصف تختلف عن القتل العمد كجريمة ضد الانسانية لكون الأخيرة تعّد من الأفعال الموجهة ضد فرد أو أفراد من السكان المدنيين تمارس من قبل دولة ما أو من قبل عصابة معينة تنفيذا لسياسة عامة تقدم عليها الدولة من خلال قيامها بهجوم واسع النطاق تنتج عنه عمليات قتل[٢٩].

ويقصد بهذه الجريمة ما يأتي:[٣٠]

-"قتل أفراد الجماعة.

- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة بدنيا أو نفسيا.

- اخضاع الجماعة عمدا إلى أحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

- فرض تدابير يقصد بها اعاقة التناسل(منع التوالد) داخل هذه المجموعة .

- نقل الأطفال قسراً من جماعة إلى جماعة أخرى."

ويتمثل الركن الشرعي للجريمة بعّدها جريمة ضد الانسانية أن فعل "الابادة" قد أدرج في نصوص جميع الأنظمة الأساسية ومواثيق المحاكم الجنائية الدولية واعتبارا من ميثاق محكمة نورمبرغ عام ١٩٤٥ دون تفريق الجريمة, وإن التفسير الفقهي لجريمة

"الابادة" ووفقا لنص المادة (٦/ج) من ميثاق نورمبرغ مرجعه لكون هذه الجريمة تعّد قتلاً عمداً وعلى نطاق واسع[٣١], أما الركن المادي للجريمة فيتمثل بعملية القتل الجماعي أو اخضاع مجاميع لأحول معيشية قاسية تؤدي إلى هلاك مجموعة من الأفراد المدنيين مع اتجاه نية مرتكبها إلى قتل مجموعة من السكان المدنيين وهذا هو الركن المعنوي للجريمة[٣٢] . عليه ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن الجريمتين مكتملة الأركان وتستوجب العقاب على الافعال المرتكبة خلال العمليات الحربية على قطاع غزة, وإن المسؤولية على ارتكابها تنسب إلى الجيش الإسرائيلي مؤسسات وأفراد مما يتطلب تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكبيها أمام المحاكم الجنائية الدولية, فضلا عن محكمة العدل الدولية.

الفرع الثاني: جريمة التهجير القسري: الإبعاد أو التهجير القسري ليس وليد اللحظة وإنما شهده العالم وعلى مراحل من التاريخ ولكن أكثر التجارب إيلاما ما يشهده وقتنا الحاضر وخصوصاً أثناء النزاعات المسلحة التي أثرت في التركيبة السكانية للعالم بأجمعه[٣٣], ويرى بعضهم أن الإبعاد أو النقل القسري أو التهجير القسري تشير إلى معنى واحد[٣٤], وإن التهجير أو الإبعاد إذا حصل في زمن الحرب يعّد جريمة حرب, وإذا حدث في زمن السلم أعتبر جريمة ضد الانسانية, وقد وضعت نصوص دولية لمعالجة هذه الحالات كان آخرها ما ورد في "النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية"[٣٥], ويتحقق الركن الشرعي لهذه الجريمة من خلال النص عليها في جميع مواثيق "المحاكم الجنائية الدولي" وخصوصا المادة(٧/١/د) من "النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية" لسنة ١٩٩٨, التي نصت صراحة على تهجير السكان المدنيين داخل حدود الدولة الواحدة[٣٦], أما الركن المادي للجريمة فإنه يتحقق من خلال القيام بالقسر والاكراه لترحيل السكان المدنيين من أماكن سكناهم إلى أماكن أخرى[٣٧] , بينما يتحقق الركن المعنوي للجريمة من خلال معرفة الجاني بما يتخلله فعله من اكراه يجبر الأشخاص المدنيين على الانتقال من مكانهم إلى أماكن أخرى دون رغبة منهم[٣٨]. عليه فإن م تقوم به اسرائيل أثناء عملياتها العسكرية من تهجير للسكان المدنيين في قطاع غزة يعّد جريمة حرب يعاقب عليها القانون الدولي[٣٩], بالرغم من أن هؤلاء

السكان المدنيين يحميهم نص المادة(٤) من "اتفاقية جنيف الرابعة" التي نصت على: "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو حالة احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"[٤٠] . لم تراعي اسرائيل في حربها على غزة مبادئ قانون لاهاي وجنيف المتمثلة بـ "مبدأ التفرقة بين المدنيين والأهداف العسكرية وحظر بعض أنواع الأسلحة وحظر الغدر أثناء القتال وعدم احترامها لسلامة الشخص الذي يلقي السلاح أو لم يعّد قادرا على القنال وإن وضعها كمحتل لا يعطها حق السيادة على أرض فلسطين", كذلك لم تحترم المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان المتمثلة بـ "حصانة الذات البشرية ومنع التعذيب بشتى أنواعه واحترام الشخصية القانونية واحترام الشرف والحقوق العائلية وحماية وضمان الملكية الفردية وتوفير الأمان والطمأنينة وحظر الانتقام والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن وعدم مراعاتها للضمانات القضائية"[٤١].

المطلب الثاني: دور المجتمع الدولي في الحد من الانتهاكات الإسرائيلية في حرب غزة: يتمثل الدور الذي يلعبه المجتمع الدولي في وضع حد للنزاعات المسلحة الحاصلة في دولة ما من خلال دور المنظمات الدولية وأجهزتها, فضلا عن المحاكم الجنائية الدولية وهذا ما سنبينه في أدناه:-

الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحد من النزاع الدائر في غزة : الجمعية العامة للأمم المتحدة تمثل الجهة التشريعية في هذه المنظمة, التي تتألف من كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والبالغ عددها(١٩٣) دولة حاليا, وعليه فإن أي قرار تتخذه هذه الجمعية يكون له بعداً سياسياً على المستوى العالمي هذا إذا ما صدر بأغلبية الأعضاء لكونه يمثل رأياً عالمياً يوجب احترامه, إلا أنه بشكل عام فإن قرارات الجمعية العامة بشكلها النهائي غير ملزمة يتوقف تنفيذها على إرادة الدولة أو الدول الصادر بحقها القرار دون أن يترتب أي جزاء على الدولة التي تمتنع عن تنفيذها, وهذا ما يحصل حاليا مع الكيان الإسرائيلي, إذ أنه لا يأبه لهذه القرارات

والمواقف الدولية ولا يلتزم بتنفيذها, ولذلك نلاحظ أن دور الجمعية العامة في هذا النزاع يكون شبه معدوم بسبب موقف هذا الكيان من قراراتها, إذ أن ومنذ بداية النزاع في غزة فقد كان للجمعية العامة وأمينها مواقف عدّة يمكن التطرق إلى عدد منه:- أصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم "Es/10/20" في ٢٠٢٣/١٠/٢٧, الذي دعت فيه إلى: "هدنة انسانية فورية مستدامة", كذلك "أدان القرار جميع الأعمال العدائية التي تستهدف المدنيين من الفلسطينيين والإسرائيليين ويطالب جميع الأطراف بالامتثال الفوري والكامل لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي"[٤٢], وقد سبق ذلك أن الأمين العام قد صرح بأن "المواطنون في غزة بحاجة ماسة إلى للمعدات الطبية والغذاء وطالب كافة الأطراف المعنية بتوفير الظروف اللازمة لتسهيل ايصال مواد الاغاثة والامدادات الضرورية إلى المنطقة"[٤٣]. صوتت الجمعية العامة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ لصالح قرار يطالب بإيقاف النار في قطاع غزة لأسباب انسانية[٤٤], ودعى الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوريتش في ٢٠٢٤/١/١٥ إلى " وقف فوري لإطلاق النار ولأسباب انسانية" وأشار إلى أن شعب فلسطين يتعرض لعقاب جماعي[٤٥] , كذلك أكد على أن العمليات العسكرية التي تقوم بها اسرائيل ينتج عنه دمار واسع النطاق وتؤدي إلى قتل البشر على نطاق غير مسبوق ومنذ توليه المنصب[٤٦] , وفي خطابه أمام مجلس الأمن بتاريخ ١٨/ ٢٠٢٤/٤ قال أن القطاع يعيش جحيما على الصعيد الانساني وحذر بأن الشرق الأوسط أصبح على حافة الهاوية والاتجاه نحو نزع اقليمي[٤٧], فيما دعى في ٢٠٢٤/٤/٣٠ إلى إجراء تحقيق مستقل بشأن المقابر الجماعية في قطاع غزة من قبل محققين دوليين والسماح لهم بالوصول الفوري إلى مواقع تلك المقابر[٤٨]. فتحت الأمم المتحدة تحقيقاً بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ بخصوص مقتل أول موظف دولي من موظفيها نتيجة غارة اسرائيلية على السيارات التابعة للأمم المتحدة[٤٩], كذلك قامت بإدراج الجيش الاسرائيلي في "القائمة العالمية للجناة مرتكبي الانتهاكات ضد الأطفال", وذلك بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٧[٥٠]. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٨, مشروع قرار تقدمت به السلطة الفلسطينية يطالب اسرائيل بإنهاء احتلالها ووجودها غير

القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال ١٢ شهراً[٥١], فضلا عن ذلك هنالك إجراءات ونشاطات متعددة بخوص النزاع قامت بها منظمة الاغاثة والفروع التابعة للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية واللجنة الدولية لحقوق الانسان ومفوضها السامي والاتحاد الأوروبي ومجموعة السبع وغيرها من الهيئات المعنية بحقوق الانسان والشخصيات العالمية المرتبطة بالحكومات يتضح مما سبق ذكره وبالرغم من الإجراءات المشار إليها أعلاه فإنها لم تضح حداً للنزاع ولم ترفع المعاناة عن الشعب والمنظمات الدولية لغرض وضع حدٍ لهذا النزاع ومساعدة الشعب الفلسطيني[٥٢]. الفلسطيني بسبب تمادي الكيان الإسرائيلي واستخفافه بالإرادة الدولية, فضلا عن ذلك فإن ما يصدر عن الجمعية العامة من قرارات وتوصيات فإنها غير ملزمة للأطراف كما أشرنا سابقاً.

الفرع الثاني: إجراءات مجلس الأمن بخصوص الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الانساني الدولي في قطاع غزة : عهدت منظمة الأمم المتحدة بموجب ميثاقها[٥٣], مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلى الجهاز التنفيذي لديها "مجلس الأمن", وهو بذلك يعد وكيلاً للمجتمع الدولي عند قيامه بهذه المهمة نظراً لامتلاكه صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لإنجاز مهامه[٥٤], ويتمتع مجلس الأمن من خلال دوره هذا بأهمية واسعة في مجال حقوق الانسان, واتضح هذا الدور بشكل واضح أواخر القرن الفائت[٥٥], إلا أن المجلس ورغم هذه الصلاحيات الممنوحة له وامتلاكه للتدابير اللازمة للحفاظ على العلاقات الدولية بأمن وسلام لم يستطع أن يحافظ على هذا السلم والأمن الدولي, إذ نشبت أكثر من(٦٥) حربا بعد قيام الأمم المتحدة وإلى وقتنا الحالي[٥٦]. أما بخصوص النزاع الدائر في غزة منذ ٢٠٢٣/١٠/٧م ولحد الآن فقد اتخذ مجلس الأمن مواقف وقرارات عدّة نوجز أهمها:

- أصدر مجلس الأمن القرار المرقم(٢٧١٢) في ٢٠٢٣/١١/١٥ بناء على مقترح قدمته مالطا بوصفها "رئيس مجموعة المجلس للأطفال والصراعات المسلحة" يدعوا فيه إلى إعطاء هدن انسانية وممرات في غزة[٥٧].

- اتخذ مجلس الأمن القرار المرقم(٢٧٢٠) في ٢٠٢٣/١٢/٢٢ يدعوا فيه إلى زيادة المساعدات الانسانية وتوفير الوقود والغذاء والامدادات الطبية وفتح جميع المعابر الحدودية مع قطاع غزة لدخول المساعدات الانسانية[٥٨].

- اتخذ المجلس القرار المرقم(٢٧٢٨) في ٢٠٢٤/٣/٢٥ " الذي يدعوا فيه إلى وقف اطلاق نار فوري خلال شهر رمضان يؤدي لوقف دائم ومستدام لإطلاق النار في الحرب على غزة, كما طالب بالإفراج غير المشروط عن جميع الرهائن والمحتجزين[٥٩].

- أكد مجلس الأمن بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١١, على ضرورة محاسبة المسؤولين عن مقتل(٢٢٤) من العاملين في مجال الاغاثة الانسانية في غزة ومنذ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٧, مع الدعوة إلى إجراء تحقيق كامل وشفاف وشامل في مقتل(٧) أشخاص من موظفي منظمة "وولد سنترال كيتش" تم قتلهم بغارة اسرائيلية في ٢٠٢٤/٤/١, وفي ٢٠٢٤/٥/١١ طالب المجلس أيضا بإجراء تحقيق " مستقل وفوري" بخصوص اكتشاف مقابر جماعية بالقرب من مستشفيات في قطاع غزة تحتوي على مئات الأشخاص[٦٠].

- تبنى المجلس مشروع قراراً أميركيا في ٢٠٢٤/٦/١٠, يدعم خطة وقف النار في غزة, مع التطبيق غير المشروط للصفقة المقترحة, التي أعلنها الرئيس الأميركي وقد رحبت حماس بهذا المشروع[٦١].

من خلال ما تقدم نلاحظ أن مجلس الأمن, وبالرغم من اتخاذه قرارات وإجراءات عدّة, إلا أنه لم يضع حداً للنزاع بسبب الموقف الإسرائيلي غير الملتزم بالقوانين والقرارات والقواعد الدولية, فضلا عن عدم وجود إرادة حقيقية من الدول الداعمة لهذا الكيان والمؤثرة في قرارات مجلس الأمن من إنهاء النزاع.

الفرع الثالث: موقف محكمتا العدل الدولية والجنايات الدولية من الانتهاكات في قطاع غزة: ابتداء فإن الأحكام الصادرة عن "محكمة العدل الدولية" لها قوة الالزام

خصوصاً للأطراف الصادرة بحقهم وهي أحكام نهائية غير قابة للاستئناف[٦٢], أما الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الدولية فهي أحكام غير نهائية قابلة للاستئناف[٦٣], وعند الرجوع إلى قضا محكمة العدل الدولية أنه فرق ما بين حصانة الأشخاص الذين يحملون الصفات الرسمية عند ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وبين ما هو مطبق أمام المحاكم الوطنية, فإن مرتكب هذه الجرائم يجب أن يعاقب أمام محاكم جنائية دولية ولا يمكن أن يعاقب أمام محكمة وطنية لدولة أجنبية[٦٤] . ومن جهة أخرى القول بعدم السماح لميزة الحصانة التي يحملها ذا الصفة الرسمية بأن تكون حائلاً أمام اختصاص المحاكم الوطنية عن "جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية" لكون تلك الجرائم من الخطورة والمؤثرة على الرأي العام, والثابت في قضاء "المحاكم الجنائية الدولية" جميعها أن هذه الصفة الرسمية التي يحملها مرتكب الجرائم أعلاه لا تحول دون محاكمته[٦٥], أما فيما يتعلق بانتهاكات غزت فقد أمرت محكمة العدل الدولية اسرائيل بوقف هجومها على رفح جنوبي غزة, وذلك في ٢٠٢٤/٥/٢٤, بناء على القضية المطروحة أمامها من قبل دولة جنوب أفريقيا, التي اتهمت الجيش الإسرائيلي بارتكاب جرائم ابادة جماعية, فضلاً عن ذلك فقد أمرت المحكمة إسرائيل بفتح معبر رفح أمام المساعدات الانسانية وتقديم تقرير بإجراءاتها المتخذة بهذا الشأن خلال مدة شهر[٦٦], وقالت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٩ أن السياسة الاستيطانية الإسرائيلية واستغلالها للموارد الطبيعية في أراضي الفلسطينيين يعّد انتهاكاً للقانون الدولي ومغذياً لسياسة العنف ضد الشعب الفلسطيني[٦٧]. ويلاحظ أن مجلس الأمن لم يقم بدوره في تنفيذ قرار "محكمة العدل الدولية" أعلاه, كما أنه لم تتقدم أي من الدول إلى مجلس الأمن لغرض تطبيق هذا القرار. أما ما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية, فإن مطالباتها لم تكن بالمستوى يحتمه عليها دورها في المعاقبة على الانتهاكات المرتكبة والمخالفة لقواعد " القانون الدولي الانساني", فقد دعى المدعي العام لهذه المحكمة السيد كريم خان بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٠ لإصدار مذكرات اعتقال بحق رئيس الوزراء الاسرائيلي "بنيامين نتنياهو", ووزير دفاعه "يواف كالانت" بتهمة ارتكاب جرائم حرب مزعومة في غزة,

كما طلب إصدار مذكرات اعتقال بحق قادة حماس لذات الأسباب والأدلة المتوفرة[٦٨].

يتضح مما سبق ذكره أن دور الهيئات والأجهزة الدولية هو دور هامشي فيما يتعلق بالقتال الدائر في غزة بدليل عدم وضعها حداً للنزاع لحد الآن, وإن التأثير الأميركي واضحا على القرارات والأوامر والإجراءات, التي تصدر هذه الأجهزة نتيجة الدعم الدائم للاحتلال الاسرائيلي, وإن هنالك مشروعاً ينفذ في هذا القطاع ويغذى من دول الغرب الساندة للاحتلال.

الخاتمة:

أولا: الاستنتاجات

١-الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية وأجهزتها هامشي وغير فعال في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد "القانون الدولي الانساني" المرتكبة في قطاع غزة من قبل جيش الاحتلال الاسرائيلي.

٢- هنالك تأثير واضح على قرارات ومقررات هذه المنظمات وأجهزتها من قبل الدول الكبرى وتوجيه هذه القرارات بما ينسجم وسياسة هذه الدول, وبما يخدم مصالحها ومصالح حلفاؤها.

٣- عدم التزام الكيان الإسرائيلي بتنفيذ قرارات أجهزة المنظمات الدولية والهيئات القضائية الدولية الأخرى.

٤- لم يمنع وجود المنظمات الدولية الحالية وأجهزتها سواء أكانت العالمية منها أم الاقليمية من قيام النزاعات المسلحة, إذ حدثت حروب عدّة خلال العصر الحديث لم تستطع هذه المنظمات وأجهزتها منع وقوعها.

٥- إن من يمتلك القوة بشتى أنواعها سواء العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية على المستوى العالمي هو من يسيطر على مقررات هذه المنظمات وهو من يتحكم بمقدرات الدول الأخرى الأقل أهمية.

٦- لم تجرئ أي من الدول على دعوة مجلس الأمن على تنفيذ قرار "محكمة العدل الدولية" الخاص بوقف اطلاق الانتهاكات في غزة, كذلك لم يبادر مجلس الأمن بتنفيذ هذا القرار على اعتباره هو الجهاز التنفيذي في "منظمة الأمم المتحدة" ويقع على عاتقه تنفيذ هكذا قرارات.

ثانيا: المقترحات

١-حث محلس الأمن على اصدار قرار ملزم لإسرائيل بإنهاء هذا العدوان وايقاف الحرب مع الالزام بتطبيق قواعد "القانون الدولي الانساني" وقرارات محكمة العدل الدولية بخصوص النزاع في غزة.

٢- حث الدول الكبرى "الولايات المتحدة وبريطانيا" من قبل المجتمع الدولي بعدم مساندة عمليات هذا الكيان أو تشجيعه على ارتكاب هذه الانتهاكات مع اتخاذ موقف شجب تجاه هذه المساندة ومقاطعتها بالطرق السلمية.

٣- حث "المحكمة الجنائية الدولية" على اصدار أمر قبض على مرتكبي هذه الانتهاكات ومحاكمتهم ضد الجرائم المرتكبة أثناء العمليات الحربية في غزة باعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية.

المصادر

أولا: الكتب

١-د. أحمد أبو الوفا, قضاء محكمة العدل الدولية, (١٩٤٦-٢٠٠٥), دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢- د. حمدي رجب عطية , علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ودورها في مكافحة الجريمة الدولية في ضوء قرارات الولايات المتحدة الأميركية بنقل سفارتها إلى القدس, مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية, القاهرة, ٢٠٢٤.

٣- سمير الششتاوي, المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساس), ط١, مركز العدالة للإصدارات القانونية , ٢٠١٤.

٤- د. رشاد عارف السيد, "الإبعاد والتهجير القسري للمدنيين في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني", مجلة الدراسات القانونية, كلية الحقوق, جامعة أسيوط/ العدد/١٩/٦/١٩٩٦.

٥- د. عامر الزمالي , المدخل إلى القانون الدولي الانساني, منشورات مكتبة دار السلام, النجف الأشرف, ٢٠٢٣.

٦- د. عمرو عزت الحو, د. سعيد عبدالملك غنيم, العدالة الانتقالية لمجلس الدولي في الاحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية, المكتب الجامعي الحديث, دون ذكر مكان نشر, ٢٠٢٠.

٧- د. عبدالكريم عوض خليفة, تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية- دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١٥.

٨- د. كمال حماد, "النزاع المسلح والقانون الدولي, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر", دون ذكر مكان للنشر, ١٩٩٧.

٩- د. مدهش محمد أحمد المعمري, "المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الانسانية", المكتب الجامعي الحديث, دون ذكر مكان النشر, ٢٠١٤.

١٠- د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات- القسم الخاص, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٨.

١١- د. محمد يوسف علوان, د. محمد خليل الموسى, القانون الدولي لحقوق الانسان, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, طه, ٢٠١٥

ثانيا: الكتب باللغة الانكليزية

(1) Bassiouni, Mecherif, Crimes Against Humaity in international criminal Law, Crimes 12ded.(New York)< Transnational publisher 1ue, 1998.

(2) Morris Virginia and Scharf, Michael p, The International Criminal Tribunal for Rwanda (I.C.T.R) Vol(1) Transnational publiishers press, New York, 1998.

(1) Heine, Gunter and Vest, Hans, Murder/ will ful killing In Substantive and procedural Aspects of International Criminal Law Edited By Kirk MeDonald Gabriellr and Goldman olive Swaak, Kluwer law International,

ثالثا: الرسائل والأطاريح والبحوث

١- د. عبد القادر صابر جرادة, القضاء الجنائي الدولي, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ٢٠٠٥.

٢- د. محمد محفوظ عبدالحميد محمد, "دور محكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني", اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, ٢٠٠٩.

٣- جبار محمد مهدي كاظم السعدي, الحماية القانونية للصحفيين وقت النزاعات المسلحة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق , جامعة النهرين, ٢٠١٣.

٤- د. يوسف علوان, الجرائم ضد الانسانية. بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية "تحدي الحصانة", اللجنة الدولية للصليب الأحمر, دمشق للمدة من ٣-٤/١٠/١/٢٠٠.

٥- زياد أبو عمروا, حماس خلفية تاريخية سياسية, بحث منشور, مجلة الدراسات الفلسطينية (ar/journals/mdf/about), العدد ١٣ لسنة ١٩٩٣م.

٦- زياد أبو غنيمة, فلسطين الاسلامية- هي فلسطين المحررة, بحث منشور, مجلة لواء الاسلام, ١٩٨٩م, العدد ١٠, ص٢٥.

رابعا: المقالات والتقارير والأخبار

١- صالح العارودي, الموقع الرسمي لحركة حماس نسخة محفوظة في ٢٠١٧/١١/٧ على موقع واي باك مشين.

٢- المقال المنشور بالإنكليزية: Izz al-Din al-Qassam Brigades(IQB)- Hamas "ECFR"21/3l2018 Archivedfrom the original on 31/10/2023- المقال:

"Hezboiiah also launches strikes Araound1,000 dead in Israel. Hamas منشورallwar, as Lebananon's"

في جريدة جنوب الصين الصباحية في ٢٠٢٣/١٠/٨ مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٣/١٠/٨م.

٤- خبر نشر في " سي بي أس نيوز مؤرشف من الأصل بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧ تحت عنوان: "Israel prepares For ground offensive in Hamas-ruled Gaza as war's death toll soars"

٥- مقال منشور "تحت عنوان غزة بدون ماء ولا كهرباء ولا غذاء ما موقف القانون الدولي" في ٢٠٢٣/١٠/٢٧.

٧- نشر في الجزيرة تحت عنوان بالانكليزية: "Iarael counducts second ground with air support Aljazeera raid into northern Gaza" Archived

٨from27 oct 2023.-خبر في قناة فرانس في ٢٠٢٣/١١/٢٤.
تحت عنوان "حماس تفرج عن رهائن وإسرائيل تطلق سراح معتقلين في أول أيام الهدنة" مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٤/٢/١٦.

٩- تقرير قناة العربية نت دبي, "الأمم المتحدة تطالب بوقف فوري للنار في غزة" العربية نت, مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٣/١٢/١٥.
١٠-الشرق(٣٠م٢٠٢٤/٤), "غوتيرش يدعوا إلى تحقيق مستقل بشأن المقابر الجماعية في غزة" شقل, الشرق للأخبار Asharq News , مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٤/٥/١.
١١-"الأمم المتحدة تفتح تحقيقا في مقتل أول موظف دولي في غارة على رفح", سكاي نيوز عربية, مؤرشف من الأصل بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٥.
١٢-"العدل الدولية تأمر إسرائيل بالوقف الفوري لهجومها على رفح", العربية نت في ٢٠٢٤/٥/٢٤, مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٤/٥/٢٤.
(13)) The Secretary- General of the United Nations expressed concern about the complete siege of the Gaza strip independent Persian. نسخة محفوظة في ١٠/ ١٠/ ٢٠٢٣ على موقع واي باك مشين.

خامسا: المواثيق الدولية

١-"الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨"
٢-"اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة ١٩٤٨.
٣-"النظام الأساس للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة" لسنة١٩٩٣.
٤-"النظام الأساس للمحكمة الجنائية لرواندا" لسنة ١٩٩٤.
٥-"النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية" بموجب أحام نظام روما ١٩٩٨.
٦-ميثاق حركة المعارضة الاسلامية "حماس" في ١٩٨٨/٨/١٨م.
٧-اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩.
٨- ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥م.

سادسا: الروابط الأليكترونية

al Jazeera .net/news/2024/6l10

bbc.com/arabicles/c39342dja p7o.

https://www. France 24:com

Sbs.com//anguage/Arabic/ar/wat-is-the-palestinian-group-

ar. Wikipedia.0rg/ K1j2d65sy

-wiki/ 2023)

ar. Wikipedia.org/wikul(الآن

ar. Wikipedia.org/wiki/-Gs/10/20

aljazeera.net/news/2024/9/18

ar.

Wikipedia.org/wiki/2720-

ar.wikipedia.org/wiki/(2024-

2023)

الهوامش

(١) زياد أبو عمروا, حماس خلفية تاريخية سياسية, بحث منشور, مجلة الدراسات الفلسطينية (ar/journals/mdf/about), العدد ١٣ لسنة ١٩٩٣م, ص٥.

(٢) ينظر ميثاق حركة المعارضة الاسلامية "حماس" في ١٩٨٨/٨/١٨م.

(٣) زياد أبو غنيمة, فلسطين الاسلامية- هي فلسطين المحررة, بحث منشور, مجلة لواء الاسلام, ١٩٨٩م, العدد ١٠, ص٢٥.

(٤) زياد أبو عمرو, المصدر السابق, ص٤.

(٥) ميثاق حركة المقاومة الاسلامية, مصدر سابق, ص١٥.

(٦) صالح العاروري, الموقع الرسمي لحركة حماس نسخة محفوظة في ٢٠١٧/١١/٧ على موقع واي باك مشين.

(٧) زياد أبو عمروا, مصدر سابق, ص٦.

(٨) ينظر المقال المنشور بالإنكليزية: Izz al-Din al-Qassam Brigades(IQB)- Hamas "ECFR"21/3l2018 Archivedfrom the original on 31/10/2023

[٩]() ينظر الرابط: https://www. France 24:com

[١٠]() ينظر الرابط: Sbs.com//anguage/Arabic/ar/wat-is-the-palestinian-group-K1j2d65sy

[١١]() ينظر المقال: "Hezboiiah also launches strikes Araound1,000 dead in Israel. Lebananon's Hamas war, as"

المنشور في جريدة جنوب الصين الصباحية في ٢٠٢٣/١٠/٨ مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٣/١٠/٨م.

[١٢]() ينظر الرابط: ar. Wikipedia.0rg/ wiki/

[١٣]() ينظر الرابط: Sbs.com//anguage/Arabic/ar/wat-is-the-palestinian-group-K1j2d65sy مصدر سابق

[١٤]() خبر نشر في " سي بي أس نيوز مؤرشف من الأصل بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧ تحت عنوان: "Israel prepares For ground offensive in Hamas-ruled Gaza as war's death toll soars"

[١٥]() ينظر الرابط: ar. Wikipedia.org/wikul(الآن-2023)

[١٦]() مقال منشور "تحت عنوان غزة بدون ماء ولا كهرباء ولا غذاء ما موقف القانون الدولي" في صحيفة "BBS News" عربي بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠ مؤرشف من الأصل بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٧.

[١٧]() ينظر الرابط في الهامش رقم(٣) أعلاه.

[١٨]() نشر في الجزيرة تحت عنوان بالانكليزية: "Iarael counducts second ground with air support Aljazeera raid into northern Gaza" Archived from27 oct 2023.

[١٩]() خبر في قناة فرانس في ٢٠٢٣/١١/٢٤ تحت عنوان "حماس تفرج عن رهائن وإسرائيل تطلق سراح معتقلين في أول أيام الهدنة" مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٤/٢/١٦.

[٢٠]() ar. Wikipedia.org/wiki/ (الآن- 2023) مصدر سابق

[٢١]() جبار محمد مهدي كاظم السعدي, الحماية القانونية للصحفيين وقت النزاعات المسلحة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق , جامعة النهرين, ٢٠١٣, ص١٠٠.

[٢٢]() ينظر الهامش رقم(٣) أعلاه.

[٢٣]() د. مدهش محمد أحمد المعمري, "المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الانسانية", المكتب الجامعي الحديث, دون ذكر مكان النشر, ٢٠١٤, ص١٥٠.

[٢٤]() د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات- القسم الخاص, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٨, ص٢٢٢.

[٢٥]() ينظر نص المادتين(٢, ٣) من "الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨", كذلك ينظر: د. كمال حماد, "النزاع المسلح والقانون الدولي", المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر, دون ذكر مكان للنشر, ١٩٩٧, ص١٧٨, كذلك ينظر:

Bassiouni, Mecherif, Crimes Against Humaity in international criminal Law, Crimes 12ded.(New York)< Transnational publisher 1ue, 1998, p301.

([26]) (Morris Virginia and Scharf, Michael p, The International Criminal Tribunal for Rwanda (I.C.T.R) Vol(1) Transnational publiishers press, New York, 1998,p187.

[٢٧]() د. مدهش محمد أحمد المعمري, مصدر سابق, ص١٥٤-١٥٦.

[٢٨]() د. محمد يوسف علوان, الجرائم ضد الانسانية. "بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية "تحدي الحصانة", "اللجنة الدولية للصليب الأحمر", دمشق للمدة من ٣-٢٠٠١/١٠/٤/ ص٢٠٥.

[٢٩]() د. مدهش محمد أحمد المعمري, المصدر السابق, ص١٥٠.

[٣٠]() ينظر نص المادة(٢) من "اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة ١٩٤٨" كذلك ينظر: نص المادة(٤) من "النظام الأساس للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة" لسنة١٩٩٣, والمادة(٢) من "النظام الأساس للمحكمة الجنائية لرواندا" لسنة ١٩٩٤, والمادة(٦) من "النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية" بموجب أحام نظام روما ١٩٩٨.

([31]) (Heine, Gunter and Vest, Hans, Murder/ will ful killing In Substantive and procedural Aspects of International Criminal Law Edited By Kirk MeDonald Gabriellr and Goldman olive Swaak, Kluwer law International, London,2000,p189.

[٣٢]() د. مدهش محمد أحمد المعمري, مصدر سابق, ص١٦٤-١٦٨.

[٣٣]() د. عبد القادر صابر جرادة, القضاء الجنائي الدولي, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ٢٠٠٥, ص١٢٦.

[٣٤]() ينظر نص المادة(٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩.

[٣٥]() د. رشاد عارف السيد, الإبعاد والتهجير القسري للمدنيين في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني, مجلة الدراسات القانونية, كلية الحقوق, جامعة أسيوط/ العدد/١٩/٦/١٩٩٦,ص٥٣٤.

[٣٦]() د. محمد محفوظ عبدالحميد محمد, "دور محكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني", اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, ٢٠٠٩, ص٣٥٢.

[٣٧]() ينظر نص المادة(٢/٧/د) من "النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية" لسنة ١٩٩٨.

[٣٨]() د. مدهش محمد أحمد المعمري, مصدر سابق, ص٢١٩.

[٣٩]() ينظر نص المادة(٣٣) من "اتفاقية جنيف الرابعة" لسنة ١٩٤٩.

[٤٠]() د. عامر الزمالي , المدخل إلى القانون الدولي الانساني, منشورات مكتبة دار السلام, النجف الأشرف, ٢٠٢٣, ص٧٣.

[٤١]() د, عامر الزمالي, المصدر السابق, ص٣٠-٣٣.

(٤٢) ينظر الرابط: ar. Wikipedia.org/wiki/-Gs/10/20

(٤٣) The Secretary- General of the United Nations expressed concern about the complete siege of the Gaza strip independent Persian. نسخة محفوظة في ١٠/ ١٠/ ٢٠٢٣ على موقع واي باك مشين.

(٤٤) تقرير قناة العربية نت دبي, "الأمم المتحدة تطالب بوقف فوري للنار في غزة" العربية نت, مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٣/١٢/١٥.

(٤٥) المصدر نفسه في ٢٠٢٤/١/١٥ مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٤/١/١٤.

(٤٦) المصدر نفسه في ٢٠٢٤/١/٢١ مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٤/١/٢١.

(٤٧) المصدر نفسه في ٢٠٢٣/٤/١٨ مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٤/٤/١٨.

(٤٨) الشرق(٣٠م٢٠٢٤/٤), "غوتيرش يدعوا إلى تحقيق مستقل بشأن المقابر الجماعية في غزة" شفق, الشرق للأخبار Asharq News , مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٤/٥/١.

(٤٩) "الأمم المتحدة تفتح تحقيقا في مقتل أول موظف دولي في غارة على رفح", سكاي نيوز عربية, مؤرشف من الأصل بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٥.

(٥٠) المصدر نفسه بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٧, مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٤/٦/٩.

(٥١) ينظر الرابط: aljazeera.net/news/2024/9/18

(٥٢) ar. Wikipedia.org/wiki/

(٥٣) ينظر الرابط: ar. Wikipedia.org/wiki/2720-

(٥٤) ينظر نص المادة ٤٥ من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥م.

(٥٥) د. عمرو عزت الحو, د. سعيد عبدالملك غنيم, العدالة الانتقالية لمجلس الدولي في الاحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية, المكتب الجامعي الحديث, دون ذكر مكان نشر, ٢٠٢٠, ص٩.

(٥٦) د. محمد يوسف علوان, د. محمد خليل الموسى, القانون الدولي لحقوق الانسان, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ط٥, ٢٠١٥, ص٥٣.

(1) ينظر الرابط: ar.wikipedia.org/wiki/2712مصدر سابق.

(٥٨) ينظر الرابط: ar.wikipedia.org/wiki/(2024-2023) , مصدر سابق

(٥٩) د. حمدي رجب عطية , علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ودورها في مكافحة الجريمة الدولية في ضوء قرارات الولايات المتحدة الأميركية بنقل سفارتها إلى القدس, مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية, القاهرة, ٢٠٢٤, ص٩٩.

(٦٠) ينظر الرابط: ar.wikipedia.org/wiki/(2024-2023)

(٦١) ينظر الرابط: al Jazeera .net/news/2024/6l10

(٦٢) د. عبدالكريم عوض خليفة, تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية- دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١٥, ص٤٨.

---

[٦٣]() **سمير الششتاوي, المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساس), ط١, مركز العدالة للإصدارات القانونية , ٢٠١٤, ص٨١**

[٦٤]() **د. مدهش محمد أحمد العميري, مصدر سابق, ص٦٠٦.**

[٦٥]() **د. أحمد أبو الوفا, قضاء محكمة العدل الدولية, (٢٠٠١-٢٠٠٥), دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦-٢٠٠٧, ص١١٧.**

[٦٦]() **"العدل الدولية تأمر إسرائيل بالوقف الفوري لهجومها على رفح", العربية نت في ٢٠٢٤/٥/٢٤, مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٤/٥/٢٤.**

[٦٧]() **ينظر الرابط: :** ar.wikipedia.org/wiki/(2024-2023 **مصدر سابق.**

[٦٨]() **ينظر الرابط:** bbc.com/arabicles/c39342dja

p7o.